الأمم المتحدة

A/72/86

الجمعية العامة

Distr.: General
11 May 2017
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والسبعون

البند ٨٥ من القائمة الأولية*

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

استعراض القواعد التنفيذية للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير، المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٧١/١٤٨، استعراضا للقواعد التنفيذية للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، مع مراعاة التطورات الأخيرة في مجال تسجيل المعاهدات ونشرها.

* A/72/50

020617 010617 17-07487 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

١ – يقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ١٤٨/٧١، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يورد مزيدا من التفاصيل عن استعراض القواعد التنفيذية للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، مع مراعاة التطورات الأخيرة. ويتوسع في تناول المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (أنظر A/71/169، الفقرة ٢٥).

٢ – وقد شهدت ممارسة إبرام المعاهدات في المجتمع الدولي والممارسة المتعلقة بتنفيذ المادة ١٠٢ تغيرا كبيرا منذ اعتماد نظام الجمعية العامة (يشار إليه فيما يلي بعبارة ”القواعد التنفيذية“) في عام ١٩٤٦. وقد أحدثت التطورات التكنولوجية أيضا تحولا جذريا في تسجيل المعاهدات ونشرها، بحيث عفا الزمن على بعض أحكام تلك القواعد التنفيذية. وفي هذا التقرير، يقدم الأمين العام بالتالي استعراضا للقواعد التنفيذية لضمان أن يعكس نصها الممارسة الحالية، ويقدم توجيهات مفيدة للدول الأعضاء بشأن الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٠٢. كما يناقش الأمين العام الوسائل الممكنة لزيادة كفاءة عملية التسجيل والنشر وتعزيز الدور الذي يضطلع به قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية في دعم الدول الأعضاء في هذا المجال.

ثانيا – الخلفية التاريخية

٣ – تستند عملية تسجيل المعاهدات ونشرها إلى المادة ١٨ من عهد عصبة الأمم، التي تنص على أن تسجل لدى الأمانة العامة أي معاهدة أو تعهد دولي يبرمه أعضاء العصبة وأن تقوم الأمانة العامة بنشره. وأنشئ هذا الالتزام بغية تعزيز الوعي العام والاهتمام بإبرام المعاهدات وإزالة أسباب عدم الثقة والنزاع والمساهمة في وضع نظام قانون دولي واضح لا جدال فيه. وعلى الرغم من عدم اعتماد قواعد رسمية إطلاقا، وافق مجلس العصبة في عام ١٩٢٠ على مذكرة من الأمين العام تتضمن مبادئ توجيهية للتسجيل والنشر[(١)].

٤ – وينص ميثاق الأمم المتحدة على تسجيل المعاهدات ونشرها. وتنص المادة ١٠٢ على أن كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الاتفاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن. وتنص كذلك على أنه ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة.

٥ – وفي دورتها الأولى، أوعزت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات مفصلة بشأن قواعد إضافية لتنفيذ المادة ١٠٢. وعقب تقديم تقرير الأمين العام ذي الصلة، اعتمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٩٧ (د-١)، القواعد التنفيذية للمادة ١٠٢.

٦ – ومنذ اعتمادها، تم تعديل القواعد في ثلاث مناسبات من أجل تجسيد التغييرات في ممارسة إبرام المعاهدات وزيادة كفاءة عملية التسجيل والنشر.

(١) أنظر League of Nations, *Treaty Series*, vol. 1

٧ - وفي دورتها الرابعة، اتخذت الجمعية العامة قرارها ٣٦٤ باء (د-٤)، الذي عدلت فيه المادة ٤ من القواعد التنفيذية لإتاحة التسجيل التلقائي للمعاهدات أو الاتفاقات المتعددة الأطراف التي تكون الأمم المتحدة الوديعة لها.

٨ - وفي دورتها الخامسة، اتخذت الجمعية العامة قرارها ٤٨٢ (د-٥)، الذي عدلت فيه المادتين ٧ و ٨ من القواعد التنفيذية، حيث قامت على التوالي بإلغاء شرط إصدار شهادات التسجيل لجميع الأطراف في المعاهدة المسجلة (فقضت بدلا من ذلك بإصدار هذه الشهادة للطرف القائم بالتسجيل ولأي طرف آخر عند الطلب فقط) وبتخفيض عدد اللغات التي يتم تعهد السجل بها إلى لغتين (الإنكليزية والفرنسية). وبغية المساعدة في نشر *مجموعة معاهدات* الأمم المتحدة في الوقت المناسب، دعت الجمعية أيضا الدول إلى توفير ترجمة للمعاهدات المقدمة للتسجيل باللغة الإنكليزية أو اللغة الفرنسية أو بكلتيهما.

٩ - وفي دورتها الثالثة والثلاثين، اتخذت الجمعية العامة قرارها ١٤١/٣٣ ألف، الذي لاحظت فيه الزيادة الكبيرة في عدد الاتفاقات الدولية في السنوات العشر الأخيرة وأن حالات التأخير في التسجيل والنشر قد زادت إلى حد قد يخل بتنفيذ المادة ١٠٢ إخلال شديدا، وعدلت بموجبه المادة ١٢ من القواعد التنفيذية لمنح الأمانة العامة حق عدم نشر النص الكامل لأية معاهدة ثنائية من فئات معينة (النشر المحدود). وأبقت الجمعية العامة على بند مخصص لتسجيل المعاهدات ونشرها في جداول أعمال دوراتها الثلاث التالية التي قدم خلالها الأمين العام تقارير (A/34/466 و A/35/423 و A/36/570)، على نحو ما طلبته الجمعية، بشأن تنفيذ القرار ١٤١/٣٣ وحالة *مجموعة المعاهدات*.

١٠ - وفي قرارها ٩٠/٣٩، الذي اتخذ في إطار بند جدول الأعمال "استعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف"، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يدرس الأنظمة بهدف إمكان استحداثها. بيد أن ذلك البند لم يدرج في جدول أعمال الدورة التالية.

١١ - وفي تسعينات القرن الماضي، وضعت الأمانة العامة قاعدة بيانات شاملة للمعاهدات تتضمن كل المعلومات المتعلقة بإيداع المعاهدات وتسجيلها وأنشأت، للمرة الأولى، نظاما للنشر الإلكتروني لتلك المعلومات، بما في ذلك *مجموعة المعاهدات*. وفي قرارها ١٥٨/٥١، الذي اتخذ في سياق عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، رحبت الجمعية العامة بهاتين المبادرتين. وفي قرارات اتخذت لاحقا في إطار البند نفسه[٢]، كررت الجمعية دعوتها إلى الدول توفير ترجمة للمعاهدات المقدمة للتسجيل وشجعتها على توفير نسخة من نص أي معاهدة في شكل إلكتروني، حال توفرها. وبالإضافة إلى ذلك، دعت الجمعية الأمين العام إلى أن يطبق على المعاهدات المتعددة الأطراف أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ من القواعد التنفيذية المتعلقة بالنشر المحدود، بصيغتها المعدلة.

ثالثا - استعراض القواعد التنفيذية

١٢ - يتناول الأمين العام بالتفصيل استعراضه للقواعد التنفيذية في الفقرات الواردة أدناه، وفقا لما طلبته الجمعية العامة.

(٢) القرارات ١٥٣/٥٢ و ١٠٠/٥٣ و ٢٨/٥٤.

ألف – إعادة تأكيد أهمية تسجيل المعاهدات ونشرها

١٣ – منذ عام ١٩٤٥، تم تسجيل أكثر من ٧٠ ٠٠٠ معاهدة لدى الأمانة العامة. وزاد معدل التسجيل على مر الزمن، حيث بلغ المتوسط أكثر من ٤٠٠ ١ معاهدة مسجلة سنويا على مدى السنوات العشر الأخيرة، بما يمثل زيادة نسبتها ١٠ في المائة مقارنة بالعقد السابق.

١٤ – إلا أن الالتزام بتسجيل المعاهدات لم يتم الامتثال له عالميا. وفي حين يتعذر التحقق من مجموع عدد المعاهدات القائمة منذ عام ١٩٤٥، فمن الواضح أن عددا كبيرا من المعاهدات السارية لم يتم تسجيلها.

١٥ – علاوة على ذلك، يبدو أن تسجيل المعاهدات غير متوازن جغرافيا. ويبين تحليل للمعاهدات المقدمة للتسجيل في العقد الماضي اختلافات كبيرة في عدد المعاهدات المقدمة من الدول من مختلف المجموعات الإقليمية. وقد يعزى هذا الاختلال في التوازن إلى عدة عوامل، من بينها محدودية الوعي بالالتزام بتسجيل المعاهدات أو نقص الموارد اللازمة لتقديم المعاهدات للتسجيل.

١٦ – وقد اضطلع قسم المعاهدات بعدة أنشطة تهدف إلى دعم الدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٠٢، بما في ذلك تنظيم حلقات عمل في مقر الأمم المتحدة وعلى الصعيد الإقليمي، وتعميم المنشورات القانونية، مثل *دليل المعاهدات*. وقد ثبتت فعالية هذه الأدوات في تعزيز فهم أوسع لعملية التسجيل والنشر.

١٧ – وفي ضوء الاعتبارات المبينة أعلاه، قد تود الجمعية العامة أن تؤكد من جديد على أهمية نشر المعاهدات وتسجيلها وأن تشدد على الالتزام الواقع على الدول الأعضاء بموجب المادة ١٠٢. وقد تود الجمعية أيضا النظر في التدابير الإضافية التي يمكن اتخاذها لمعالجة أوجه القصور الراهنة في تسجيل المعاهدات، عن طريق بناء القدرات، أو المنشورات، أو المساعدة التقنية.

باء – استعراض الشروط الموضوعية للتسجيل (المادة ١)

١٨ – تنص الفقرة ١ من المادة ١ من القواعد التنفيذية على أن كل معاهدة أو اتفاق دولي، أيا كان شكله واسمه الوصفي، يعقده عضو أو أكثر من أعضاء الأمم المتحدة يجب أن يسجل لدى الأمانة العامة.

١٩ – وفي الدورة الأولى للجمعية العامة، نظرت اللجنة السادسة في تحديد فئات المعاهدات والاتفاقات الدولية الخاضعة للتسجيل بمزيد من التفصيل ولكنها قررت في نهاية المطاف الإبقاء على الأحكام العامة للمادة ١٠٢، مع إضافة عبارة ”أيا كان شكله واسمه الوصفي“.

٢٠ – وعند النظر فيما إذا كان ينبغي تسجيل اتفاق جرى تقديمه، استندت الأمانة العامة في موقفها، بالإضافة إلى أحكام المادة ١٠٢ من الميثاق والمادة ١ من القواعد التنفيذية، إلى التعريف المقبول لمصطلح ”معاهدة“ بموجب القانون الدولي، كما يرد في الفقرة ١ (أ) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها اللجنة السادسة.

٢١ – ومن خلال التطبيق المتسق للقواعد التنفيذية على النحو المبين أعلاه، برزت مجموعة كبيرة من الممارسات فيما بين الدول وداخل الأمانة العامة، مما أدى إلى فهم مستقر ومشترك للصكوك التي تعتبر قابلة للتسجيل وفقا للمادة ١٠٢.

٢٢ - وتوفر المجموعة الشاملة من المعاهدات المسجلة، التي أتيحت سواء في *مجموعة المعاهدات* أو على شبكة الإنترنت، موردا فريدا لتقييم ممارسة إبرام المعاهدات الآخذة في التطور في المجتمع الدولي. وتبين، على سبيل المثال، النهج المختلفة بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بقدرات المنظمات الدولية في مجال إبرام المعاهدات أو الوضع القانوني لفئات معينة من الاتفاقات (مثل مذكرات التفاهم أو الترتيبات المشتركة بين المؤسسات).

٢٣ - وفي حين أن تعديل تعريف المعاهدة أو الاتفاق الدولي المبين في الفقرة ١ من المادة ١من القواعد التنفيذية لا لزوم له، قد تود الجمعية العامة أن تنظر فيما إذا كان الاستعراض الحالي يمكن أن يتيح فرصة لتبادل الآراء بين الدول فيما يتعلق بممارسة إبرام المعاهدات على النحو المبين في تسجيل المعاهدات. وقد تود الجمعية أيضا النظر في كيفية الاستفادة من معلومات التسجيل التي يتيحها قسم المعاهدات لأغراض إجراء دراسات تحليلية لتلك الممارسة المتبعة في إبرام المعاهدات.

جيم - الاعتراف بدور الجهات الوديعة غير الأمم المتحدة (الفقرة ٣ من المادة ١ والمادة ٤)

٢٤ - تنص الفقرة ٣ من المادة ١ من القواعد التنفيذية على أن التسجيل يمكن أن يتم من جانب أي طرف في المعاهدة. وتنص الفقرة ١ من المادة ٤ على أنه عندما تكون الأمم المتحدة طرفا في معاهدة، أو تأذن لها معاهدة بالقيام بالتسجيل أو تكون الوديعة لمعاهدة متعددة الأطراف، يجب أن تسجل المعاهدة تلقائيا من جانب الأمم المتحدة.

٢٥ - ولا يشير أي من أحكام القواعد التنفيذية إلى تسجيل المعاهدات المتعددة الأطراف من جانب جهات وديعة أخرى. وناقشت اللجنة السادسة هذه المسألة خلال دورتي الجمعية العامة الثانية والثالثة. وقدمت الأمانة العامة اقتراحا مؤداه أنه قد يكون من المستصوب أن تُقدم المعاهدات المتعددة الأطراف للتسجيل من جانب الحكومة التي تكون الوثيقة الأصلية في عهدتها، والتي قد تكون أيضا مسؤولة عن تسجيل الإجراءات اللاحقة. ولاحظت الأمانة العامة أن ذلك من شأنه أن يحول دون ازدواجية الجهود التي تبذلها الدول الأطراف في المعاهدة. ووافقت اللجنة على ذلك الاقتراح وأحاطت علما باستصواب اتباع هذا الإجراء[٣]. إلا أن القواعد التنفيذية لم تنقح وفقا لذلك.

٢٦ - ووفقا للآراء المعرب عنها في اللجنة السادسة، تتمثل الممارسة المعمول بها في ضرورة أن تسجل الجهة الوديعة معاهدة متعددة الأطراف وأي إجراءات لاحقة تتخذ بصددها[٤]. وتشمل هذه الممارسة المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى منظمة حكومية دولية أو كبير موظفيها الإداريين. وهذا يعني أنه في حال قدمت معاهدة متعددة الأطراف ذات جهة وديعة معينة للتسجيل من جانب أحد الأطراف فيها، ترفض الأمانة العامة التسجيل وتطلب أن تقوم الجهة الوديعة بتقديم المعاهدة.

٢٧ - وترد هذه الممارسة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وتنص الفقرة ١ (ز) من المادة ٧٧ من الاتفاقية على أن تسجيل معاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة تمثل وظيفة من وظائف جهات

(٣) أنظر A/457؛ *الوثائق الرسمية للدورة الثالثة للجمعية العامة، الجزء الأول، الجلسات العامة للجمعية العامة، A/698*.

(٤) *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، الملحق رقم ٥، المجلد الخامس، المواد ٩٢-١١١ من الميثاق* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.V.7)، المادة ١٠٢.

الإيداع. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٨٠ على أن تحديد جهة الإيداع يشكل تفويضا لها بالقيام بالتسجيل.

٢٨ - وبغية تجسيد هذه الممارسة والقانون الحالي للمعاهدات، قد تود الجمعية العامة النظر في تعديل المادة ٤ من القواعد التنفيذية بحيث تنص على أن تقوم الجهة الوديعة بتسجيل المعاهدات المتعددة الأطراف.

دال - توضيح وتبسيط الشروط الإجرائية للتسجيل (المادة ٥)

٢٩ - يتمثل الهدف من المادة ٥ من القواعد التنفيذية في تحديد الشروط الإجرائية المتعلقة بتقديم المعاهدات للتسجيل. وتنص المادة على أن يصدق الكيان القائم بتسجيل معاهدة على أن النص هو نسخة حقيقية وكاملة منها وأنه يشمل جميع التحفظات التي أبدتها الأطراف فيها. وتنص أيضا على أن تورد النسخة المصدقة النص بجميع اللغات التي أبرمت بها المعاهدة وأن تكون مشفوعة بنسختين إضافيتين وببيان يحدد تاريخ وطريقة دخولها حيز النفاذ.

٣٠ - وهذا الحكم لا يعكس بدقة شروط التسجيل في الممارسة الحالية. فعلى النحو المبين في *دليل المعاهدات* والموارد الرسمية المتاحة على الإنترنت، إن بيان التصديق، بالإضافة إلى المعلومات الواردة أعلاه، يتضمن عنوان المعاهدة وقائمة بنصوصها ذات الحجية وتاريخ ومكان إبرامها. ويقتضي تسجيل المعاهدة أن تتضمن النسخة المصدقة المتاحة جميع المرفقات أو الملحقات التي تشكل جزءا لا يتجزأ من المعاهدة[٥]. وفي حالة المعاهدات المتعددة الأطراف، يتعين توفير معلومات إضافية، هي قائمة بجميع الأطراف في المعاهدة، مع بيان تاريخ إيداع كل منها صكوك رضاها الالتزام بها، وطبيعة تلك الصكوك (التصديق، أو الانضمام، أو القبول، إلخ)، وتاريخ بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة إلى كل طرف ونص أي تحفظات أو إعلانات.

٣١ - وكما ذكر أعلاه، سعيا إلى تيسير تنفيذ المادة ١٠٢، شجعت الجمعية العامة الدول على توفير نسخة من نص أي معاهدة مقدمة للتسجيل في شكل إلكتروني، حال توفرها، وكذلك ترجمة باللغة الانكليزية أو اللغة الفرنسية أو بكلتيهما على سبيل المجاملة. وبالتالي، تشترط الأمانة العامة حاليا توفير نسخة حقيقية مصدقة من معاهدة في شكل ورقي فقط، ولكنها تطلب توفير نسخة إضافية في شكل إلكتروني. وتطلب الأمانة العامة أيضا توفير ترجمات على سبيل المجاملة، إن وجدت، لا غنى عنها لتسريع عملية التسجيل وكفالة نشر *مجموعة المعاهدات* في الوقت المناسب. ولكنها قلما تتلقى ترجمات على سبيل المجاملة، الأمر الذي كثيرا ما يؤثر على الوقت اللازم للتسجيل والنشر.

٣٢ - وفي ضوء الاعتبارات المبينة أعلاه، قد تود الجمعية العامة أن تكرر دعوتها الدول الأعضاء إلى النظر في توفير ترجمة للمعاهدات المقدمة للتسجيل باللغة الانكليزية أو اللغة الفرنسية أو بكلتيهما، حال توفرها. وقد تود الجمعية أيضا في تعديل المادة ٥ من القواعد التنفيذية بحيث تعكس الممارسة الحالية، على النحو المبين أعلاه، فتوفر بذلك مبادئ توجيهية موثوقة للدول بشأن عملية التسجيل.

---

(٥) *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، الملحق رقم ٦، المجلد السادس، المواد ٩٢-١١١ من الميثاق* (منشورات الأمم المتحدة، رقم A.86.V.6)، المادة. ١٠٢.

هاء – تيسير مواصلة استخدام الموارد الإلكترونية في عملية التسجيل (المادة ٩)

٣٣ – تنص المادة ٩ من القواعد التنفيذية على إصدار مقتطفات مصدقة من السجل بناء على طلب أي دولة عضو أو طرف في المعاهدة. وهدفها الأصلي هو ضمان تمكين الدول الأعضاء من الحصول على المعلومات الواردة في السجل.

٣٤ – وهذ الحكم هو واحد من العديد من أحكام القواعد التنفيذية التي عفا عليها الزمن نتيجة الاستخدام المتزايد لتكنولوجيا المعلومات. فقد أحدثت أدوات تكنولوجيا المعلومات الحديثة ثورة في مجال العمل هذا. واليوم، يتولى قسم المعاهدات كامل عملية التسجيل والنشر الكترونيا من خلال نظام المعلومات والنشر الخاص بالمعاهدات الذي يتعهده بعد أن تم تكييفه. وتوفر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة معلومات شاملة عن المعاهدات المسجلة، تتاح في الوقت الحقيقي للدول الأعضاء وعامة الجمهور على حد سواء[٦]. كما تتاح أدوات إلكترونية لتمكين المستعملين من البحث عن المعلومات في قاعدة البيانات الكاملة للمعاهدات المسجلة.

٣٥ – وقد أصبحت تكنولوجيا المعلومات بالتالي أداة أساسية لتحقيق أهداف المادة ١٠٢. وقد عززت أوجه الكفاءة وأتاحت نشر معلومات التسجيل بسرعة وعلى نطاق واسع، مما جعل بعض الشروط الشكلية المنصوص عليها في القواعد التنفيذية شروطا عفا عليها الزمن. كما أنها توفر المزيد من أوجه الكفاءة المحتمل تحقيقها والتي يمكن استكشافها من خلال تبسيط عملية التسجيل والنشر واستخدام ما يكفي من الموارد.

٣٦ – وفي السنوات الأخيرة، رحبت الجمعية العامة مرارا وتكرارا بالجهود المبذولة في سبيل تطوير وتعزيز قاعدة البيانات الإلكترونية للمعاهدات وشجعت على مواصلة بذل هذه الجهود، مع مراعاة أن العديد من البلدان النامية تفتقر إلى القدرة على الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بتكلفة ميسورة[٧].

٣٧ – وفي ضوء الاعتبارات المبينة أعلاه، قد تود الجمعية العامة النظر في تعديل المادة ٩ لتأكيد مبدأ إمكانية وصول الجمهور إلى السجل. وقد تود أيضا أن تؤكد من جديد، في سياق قرار تتخذه، دعمها لقاعدة البيانات الإلكترونية للمعاهدات باعتبارها أداة أساسية لتحقيق أهداف المادة ١٠٢، واستكشاف السبل الكفيلة بمواصلة تطويرها وتعزيزها.

واو – النظر فيما إذا كانت سياسة النشر الحالية تلبي احتياجات الدول الأعضاء (المادة ١٢)

٣٨ – تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ من القواعد التنفيذية على أن تنشر الأمانة العامة في أقرب وقت ممكن في مجموعة واحدة كل معاهدة أو اتفاق دولي مسجل أو محفوظ ومقيد، باللغات الأصلية، تليها ترجمة باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وتورد الفقرة ٢ قائمة بفئات محددة من المعاهدات التي يكون للأمانة العامة خيار عدم نشرها بالكامل (النشر المحدود)، وتشير الفقرة ٣ إلى أن تُراعى، عند اتخاذ مثل هذا القرار، جملة أمور منها القيمة العملية التي قد تتأتى من النشر بالكامل. وتنص الفقرة ٤ على أن تتاح

(٦) انظر https://treaties.un.org.

(٧) انظر القرارين ١١٨/٧٠ الفقرة ٨ (ج)، و ١٤٨/٧١ الفقرة ٨ (ج).

المعاهدات الخاضعة للنشر المحدود لأي دولة أو منظمة دولية عند الطلب، وكذلك إلى الأشخاص العاديين لقاء مبلغ يُدفع. وتحدد الفقرة ٥ المعلومات التي يتعين إدراجها في المجموعة.

٣٩ - وتُنفذ هذه الأحكام من خلال النشر المتواصل *لمجموعة معاهدات* الأمم المتحدة، التي تتضمن النصوص الكاملة، في جميع اللغات الأصلية، للمعاهدات المسجلة أو المحفوظة والمقيدة، فضلا عن الترجمات باللغتين الإنكليزية والفرنسية. أما فيما يتعلق بمعاهدة خاضعة للنشر المحدود، فلا تورد المجموعة نصها ولكن تورد إشارة إلى عنوانها الكامل باللغتين الإنكليزية والفرنسية، فضلا عن معلومات عن الأطراف، وتاريخ وأسلوب بدء النفاذ والنصوص ذات الحجية، وكذلك رقم وتاريخ التسجيل والكيان القائم بالتسجيل.

٤٠ - وبالتالي، قد تكون *مجموعة المعاهدات* أكثر منشورات الأمم المتحدة اتساما بتعدد اللغات، حيث أنها تتضمن نصوص المعاهدات في حوالي ١٠٠ لغة.

٤١ - وإن شرط ترجمة النصوص الكاملة لجميع المعاهدات المنشورة إلى اللغتين الإنكليزية والفرنسية يفرض عبئا ثقيلا على الأمانة العامة وكان تاريخيا السبب الرئيسي للتأخير في نشر *مجموعة المعاهدات*. وفي وقت مبكر يعود إلى عهد عصبة الأمم، لفتت الأمانة العامة انتباه الدول الأعضاء إلى الأعمال المتأخرة بسبب الحاجة إلى ترجمة المعاهدات، وأعربت عن نفس القلق إلى الجمعية العامة في عدة مناسبات مذاك، على سبيل المثال، في خمسينات وسبعينات وتسعينات القرن الماضي. وتعتبر ترجمة المعاهدات، التي تتولى المسؤولية عنها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، مهمة حساسة ومكلفة تستغرق وقتا طويلا وكثيرا ما تتطلب استخدام متعاقدين خارجيين (وبخاصة عندما لا تكون المعاهدة في إحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة). كما يُكرس قدر كبير من الوقت والموارد لاستعراض دقة الترجمات بغية نشرها.

٤٢ - وبالتالي، يمثل التأخير في نشر *مجموعة المعاهدات* مسألة عامة لا تزال قائمة حتى اليوم. وبينما لا توجد حاليا أي أعمال متأخرة في التسجيل (الذي عادة ما يتم في الشهر الذي يلي تقديم المعاهدة)، فإن مجموعة المعاهدات لا تزال تسجل أعمالا متأخرة، ويعود ذلك أساسا إلى حالات التأخير في الترجمة. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٧، كان أحدث المجلدات المطبوعة المتاحة يتصل بمعاهدات سجلت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛ وحوالي ٨٦٢ من طلبات الترجمة في انتظار الإنجاز، وهي تتصل بحوالي ٦٥١ ١٦ صفحة للترجمة من المقرر نشرها في *مجموعة المعاهدات*.

٤٣ - وفي الماضي، أفادت الدول الأعضاء أن فترة سنة واحدة بين التسجيل والنشر تعتبر عموما معقولة[٨]. وكما ذكر أعلاه، فقد اعتمدت الجمعية العامة أحيانا تدابير لتخفيف عبء الترجمة، كسياسة النشر المحدود أو دعوة الدول إلى توفير الترجمات على سبيل المجاملة، حققت نتائج متفاوتة. وعلى أية حال، فإن الزيادة في عدد المعاهدات المسجلة يفرض ضغوطا إضافية على الموارد المحدودة للأمانة العامة.

٤٤ - وفي ضوء الاعتبارات المبينة أعلاه، قد تود الجمعية العامة أن تنظر في أكثر السبل فعالية لضمان نشر *مجموعة المعاهدات* في الوقت المناسب. وقد تود الجمعية العامة أن تنظر، على سبيل المثال، في ما إذا كان شرط ترجمة جميع المعاهدات المنشورة إلى اللغتين الإنكليزية والفرنسية يلبي الاحتياجات

(٨) أنظر القرار ١٤٤/٣٢، الفقرة ٥ من الديباجة.

الحالية للدول الأعضاء ويبرر الموارد المكرسة لذلك. ويجوز للجمعية أن تقرر إلغاء الشرط أو النظر في تدابير بديلة، مثل قصر نشر الترجمات على تلك التي يقدمها الكيان القائم بالتسجيل. وقد ترغب الجمعية أيضا في أن تنظر في توسيع نطاق سياسة النشر المحدود بحيث لا تنشر بالكامل فئات أوسع من المعاهدات أو المعاهدات التي تتاح علنا من مصادر أخرى ذات حجية (على سبيل المثال، تلك التي تحتفظ بها منظمات دولية أخرى).

زاي – تحديث أساليب نشر المعلومات المتعلقة بالمعاهدات المسجلة (المادتان ١٣ و ١٤)

٤٥ – تنص المادة ١٣ من القواعد التنفيذية على أن تنشر الأمانة العامة كل شهر بيانا بالمعاهدات والاتفاقات الدولية المسجلة، أو المحفوظة والمقيدة، خلال الشهر السابق، يشير إلى تواريخ وأرقام التسجيل والقيد. وتوعز المادة ١٤ إلى الأمانة العامة إرسال *مجموعة المعاهدات* والبيان إلى جميع الدول الأعضاء.

٤٦ – وعملا بالمادة ١٣، ينشر قسم المعاهدات بيانا بالمعاهدات والاتفاقات الدولية المسجلة أو المحفوظة والمقيدة لدى الأمانة العامة كل شهر. وكانت قد جرت العادة على أن يطبع البيان الشهري ويعمم في شكل ورقي. ومنذ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، في إطار السعي إلى الحد من استهلاك الورق والحفاظ على الطاقة والموارد، تم وقف التوزيع الورقي وإتاحة البيان الشهري في شكل إلكتروني فقط على الموقع الشبكي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة وتعميمه عن طريق خدمات الاشتراك الآلي المتاحة على الموقع الشبكي[٩]. ومع ذلك، فإن إعداد البيان الشهري يتطلب استخدام قدر كبير من الوقت والموارد.

٤٧ – وكان الغرض الأصلي من البيان الشهري تزويد الدول الأعضاء بمعلومات عن المعاهدات المسجلة ريثما تنشر *مجموعة المعاهدات*. إلا أن المعلومات ذات الصلة (بما في ذلك عنوان المعاهدة، وتاريخ الإبرام، والأطراف، والجهة المقدمة، إلخ) تتاح حاليا فورا على الموقع الشبكي لمجموعة المعاهدات وقت التسجيل.

٤٨ – وتعمم النسخ الورقية من *مجموعة المعاهدات* على جميع البعثات الدائمة في المقر وتُطبع عند الطلب. بيد أن كامل *مجموعة المعاهدات* متاح أيضا على الموقع الشبكي، الذي يوفر مجموعة متنوعة من أدوات البحث الإلكتروني لتمكين المستعملين من العثور على المعلومات. وبالنظر إلى التأخير في نشر *مجموعة المعاهدات*، بادر قسم المعاهدات إلى القيام أيضا، مباشرة بعد التسجيل، بإتاحة نسخ في شكل الكتروني من النصوص الكاملة للمعاهدات المسجلة في جميع اللغات الأصلية، كما قدمت من الكيان القائم بالتسجيل، على موقعه الشبكي.

٤٩ – وبالتالي، فإن الغرض المقصود من الشروط الواردة في المادتين ١٣ و ١٤ لم يعد قائما في البيئة الحديثة. وقد تود الجمعية العامة النظر في تعديل تلك الأحكام لإلغاء الشروط الشكلية التي قد لا تكون لازمة (على سبيل المثال، وقف البيان الشهري) والاعتراف بدور تكنولوجيا المعلومات في تحقيق المبدأ الأساسي لنشر معلومات التسجيل.

---

(٩) انظر الأمم المتحدة، المذكرة الشفوية رقم LA 41 TR/230/Registration and Publication Requirements/2010، ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠.